طبيعة مسؤولية الكاتب العدل المدنية

أ/ جاسم موسى الظهوري

العنوان الشارقة

د. محمد محمد سادات

كلية القانون جامعة الشارقة

The nature of the civil notary's responsibility

Mr. Jasim mousa aldhohoori

Sharjah address

Dr. Mohamed Mohamed Sadat

College of Law, University of Sharjah

الملخص

تتعزز أهمية القيم الأساسية للسلوك المهني وأخلاقياته في القطاع الحكومي والخاص، بدورها في المحافظة على تلاحم وترابط المجتمع وإعلاء المصالح العامة والخاصة داخل الوطن الواحد. ولهذا ناقشت المادة 35 من دستور دولة الامارات العربية المتحدة مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة المنوط بها الموظف لصالح الفرد. إن الكاتب العدل بمثابة المصباح القانوني لكل من يتعامل معه، فدوره توضيح الأسس والقواعد وفقًا للتشريع الإماراتي، حيث تختلف باقي الوظائف وفقًا لحجم مسؤوليات كاتب العدل. وهناك تساؤل من خلال بحثنا حول طبيعة مسؤولية الكاتب العدل المدنية باعتبارها تستمد قوتها من مهنة التوثيق وكاتب العدل، وتتمثل أهميته في الحفاظ على السر المهني خلال الكتابة وعدم إفشاؤها.

الكلمات المفتاحية: الرابطة العقدية، الرابطة الغير العقدية، عقد العمل، المسؤولية المدنية، المسؤولية العقدية

Summary

Their significance in sustaining social cohesion and upholding public and private interests within the same nation underscores the relevance of professional behavior and ethics in both the public and private sectors. As a result, Article 35 of the UAE Constitution discusses professional conduct and the ethics of the task entrusted to the employee. The notary public's purpose is to define the foundations and rules according to UAE legislation, while the remainder of the jobs differ according to the notary's obligations. As a notary public, it is important to protect professional secret during writing and not to expose it.

Key words: contractual bond, non-contractual bond, employment contract, civil liability, contractual liability.

ISSN-P: 2807-5987

المقدمة:

تتأثر المسؤولية المدنية بتطورات المجتمع ومستجداته، فقد ينتج عن إخلال المتعاملين بالتزام سابق إصابتهم ببعض الأضرار، وتنشأ الالتزامات الأصلية إما من العقد كالالتزام بتسليم المبيع، أو من القانون كالالتزام بعدم الاعتداء على سلامة الغير وملكه، وبناء على ذلك جرى الفقه القانوني على التمييز بين نوعين من المسؤولية المدنية. مسؤولية عقدية ناشئة عن الإخلال بالالتزام العقدي كمسؤولية البائع، ومسئولية عن الفعل الضار أو خطيئة كمسؤولية قائد السيارة عن قتل أحد المارة بفعله. أما فيما يخص المسؤولية المدنية للمهنيين عامة والكاتب العدل خاصة يميل رجال الفقه القانوني إلى اعتبارها ذات طبيعة عقدية ناتجة عن إخلال بالتزام عقدي

أهمية الموضوع

يتمحور دور الكاتب العدل بإبرام التصرفات القانونية، من خلال التزامه بترسيم العقود على اعتبار أن مهنة الكاتب العدل تم استحداثها لهذا الهدف. والبحث في موضوع طبيعة مسؤولية الكاتب العدل، بالإضافة إلى التطرق إلى جزئياته، والإجابة على التساؤلات التي قد تثار حول هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع

يتضمن البحث العلمي مجموعة من الأسباب المتعلقة بموضوع المادة العلمية التي يرغب الباحث في معالجتها أو بشخصية الباحث ومؤهلاته، وبناء على ذلك توجد مجموعة من الأسباب التي تتعلق بالموضوع، والتي دفعت بي إلى البحث فيه وتتمثل فيما يلي:

- أن الموضوع ضمن التخصص ما يؤدي إلى إعطائه أولوية للبحث عن غيره من المواضيع
- يعد من المواضيع الهامة للغاية نسبًا باعتبار أن مهنة الكاتب العدل من إحدى المهن القانونية
- وجود العديد من التساؤلات المثيرة في هذا الشأن داخل ذهني، ما استدعى حرصي على إيجاد إجابات لها.

ISSN-E: 26632806

أهداف البحث

إن غياب الهدف يجعل البحث دون جدوى، فالأهداف تساعد الباحث في الوصول إلى غايته من البحث، وعليه تتمثل الأهداف التي يرمي إليها البحث فيما يلي:

- معرفة طبيعة مسؤولية الكاتب العدل المهنية.
- بيان تكييف الرابطة العقدية للكاتب العدل.
- بيان الرابطة الغير العقدية لنشاط الكاتب العدل.
- التعرف على أوجه الشبه والاختلاف بين عقدي المقاولة والعمل من جهة ونشاط الكاتب العدل من جهة أخرى.

الإشكالية:

إن الكاتب العدل بصفته موظف في القطاعين العام والخاص، قد يصدر عنه أثناء تأدية مهنته أفعال تصيب العملاء ضررًا، ومن ثم تتبلور إشكالية البحث في الإجابة على سؤال رئيسي يتعلق بمعالجة توثيق الكاتب العدل مفاداه هل الجانب المدني في توثيق الكاتب العدل مسؤولية عقدية أم مسؤولية عن الفعل الضار؟

منهجية البحث:

يتميز كل بحث بخصائص وسمات ينفرد بها عن غيره من البحث، وهذا المتعارف عليه في منهجية البحث العلمي، والتي بدورها تفرض على الباحث استعمال مناهج وأدوات تتوافق مع طبيعة بحثه، وبناء على ذلك تم تحديد المناهج التي سيقوم على أساسها البحث وهي:

- المنهج الوصفي للمساعدة في وصف الظاهرة وتوصيل مختلف النظريات والآراء الفقهية وتوصيلها للقارئ
- المنهج التحليلي، لنتمكن من التعمق في مختلف أبعاد الموضوع والوصول إلى طبيعة مسؤولية الكاتب العدل.
- المنهج المقارن لنتمكن من الاطلاع على التجارب الأخرى في النظم القانونية

هيكلة البحث:

- المبحث الأول– التصور التعاقدي لمسؤولية الكاتب العدل المدنية
- المبحث الثاني – الطبيعة غير التعاقدية لمسؤولية الكاتب العدل المدنية

ISSN-P: 2807-5987

المقدمة

يتأثر القواعد القانونية الخاصة بالمهنة التي يزاولها الشخص في تطبيقها وفقًا للقانون المدني، فتجاهل هذه الحقيقة يجانب العدل ويؤدي إلى الابتعاد عن جوف الحقيقة. حيث أن مسؤولية الكاتب العدل تتميز عن غيرها من المسؤوليات في أنها ذات طبيعة قانونية خاصة؛ لأنها تميز بين الأفراد قانونيا، كذلك يعد هذا التكييف القانوني من أصعب المشاكل التي تقابل رجال القانون. فعدم وجود نص قانوني يبين الطبيعة القانوني يعد سببًا رئيسيًا ومباشر لبيان التكييف القانوني في تكييف العلاقة العقدية بين كاتب العدل وعملاؤه. بناء على ذلك كان لزامًا دراسة المسؤولية المدنية لكاتب العدل والوقوف على الالتزامات الخاصة به ، حيث يلتزم كاتب العدل بالقانون عند التصريح بوجود مكتب ، بالإضافة إلى ضرورة قيامه بتقديم وثيقة سارية المفعول ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية [1]

ويساهم التكييف القانوني في توفير أساس قانوني سليم للاستناد عليه بثبات، كما أن عدم توفر نص قانوني صريح فيما يخص الكاتب العدل أو القانون المدني يخطر بالتكييف القانوني لطبيعة المسؤولية المدنية، استتبع ذلك أن يتلمس الباحث طبيعة هذه المسؤولية من تقسيم وبيان. والجدير بالذكر إجماع التشريعات المعاصرة المختصة بمهنة الكاتب العدل في نظامها القانوني، أن الكاتب العدل مسؤولًا مسؤولية كاملة عن الأفعال التي تقع منه. أثناء تأدية مهنته، لذلك لا يجوز بموجب القانون الإماراتي التغافل عن الأفعال الصادرة عنه.[2]

يضع المشرع الإماراتي في اعتباره المسؤولية التي تقع على عاتق الكاتب العدل، لهذا يضع جزاءًا معينًا حينما يتم فرض التزامات معينة لصالح المواطنين، حيث يتم تحديد حجم الجزاءات وفقًا لحجم الالتزامات بناء على الأفعال الصادرة، وبالتالي من المتوقع يرتكب الكاتب العدل – حال تأدية وظيفته – فعلًا ينتج عنه ضررًا لذوي العلاقة.

وبناء على ما سبق يطرح الباحث تساؤلًا حول أحكام المسؤولية، هل هي المسؤولية العقدية؟ أم المسؤولية عن الفعل الضار؟ في حقيقة الأمر تتضح الصعوبة في تكييف الأفعال الصادرة من قبل الكاتب العدل نتيجة سكوت القانون المهني والمدني حيالها. فجل التشريعات ورجال الفقه القانوني أجمعوا على أنه من الضروري تحديد مسؤولية خاصة لكل من يزاول مهنة محددة، كالمحامي والطبيب والخبير القضائي والمهندس، فضلًا عن الكاتب العدل. وتكون هذه المسؤولية كاملة عن الأفعال الصادرة عن الموظف أثناء تأدية مهنته مع اختلاف

---

[1] قانون رقم (4) لسنة 2013 الكاتب العدل في دبي، ص 6.

[2] قانون رقم (4) لسنة 2013 الكاتب العدل في دبي انظر المادة 14.

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

التخصصات وطبيعة المهنة. ومن الضروري تحديد طبيعة مسؤولية الكاتب العدل المدنية هل هي عقدية أو صادرة عن الفعل الضار؟ نتيجة اختلاف الأحكام القانونية لكلا النوعين، وفقًا لدرجة الأهلية والإضرار والتعويض ونوعه والإعفاء من المسؤولية أو الحد منها.[3]

وفي هذا الصدد، تم تقسيم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات:

الأول: يرى مسؤولية الكاتب العدل المدنية ذات طبيعة عقدية

الثاني: يرى أنها مسؤولية عن الفعل الضار.

الثالث: يرى أنها تخضع لأحكام كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار.

[3] راجع في أوجه الاختلاف بين المسؤولية العقدية والتقصيرية: المستشار محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 7 وما بعدها.

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

المبحث الأول: التصور التعاقدي لمسؤولية الكاتب العدل المدنية

يرى بعض رجال الفقه القانوني أن المسؤولية المدنية للمهنيين عامة والكاتب العدل خاصة ذات طبيعة عقدية أساسها الإخلال بالتزام عقدي.[4] واستنادًا لهذا الرأي، يتمتع أطراف التعاقد بالحرية من جانب الإيجاب والقبول، بمعنى أنهم أحرار في اللجوء إلى الكاتب العدل الذي يرغبوا فيه دون قيد أو شرط، وبناء على ذلك، يعد العقد الذي يتم بين الكاتب العدل وذوي العلاقة صحيحًا ومستوفي أركانه القانونية. ولهذا نكون بصدد الإجابة عن تساؤل هام حول حرية ذوي العلاقة في اختيار كاتب عدل معين في شركة مهنية؟ وهل يمكن لهم الانسحاب والتعديل في اتفاقهم لإبرام العقد بعد البدء في اتخاذ الإجراءات الخاصة به من قبل الكاتب العدل؟

في هذا الخصوص يمكن لذوي العلاقة – إن لم ينص القانون على ذلك صراحة – حرية في اختيار الكاتب العدل الملائم لاستكمال إجراءات العقد، وبالتالي لا يلزم الكاتب العدل الخضوع بمجرد اختياره، وبالنسبة لذوي العلاقة داخل الشركة. وفيما يخص عدول ذوي العلاقة عن اتفاقهم بعد بدء الكاتب العدل في اتخاذ إجراءات التوثيق، ينتج عنه تساؤل عن تحديد المرحلة التي تم فيها العدول عن استئناف الإجراءات المراد توثيقها في العقد. وعلى الرغم من ذلك نادرًا ما تمتنع الأطراف عن التعامل مع الكاتب العدل الذي تم اختياره لتوثيق العقد من قبلهم.

ويمر العقد التوثيقي بعدة مراحل يقتضيها القانون حسب طبيعة كل عقد هي (مرحلة ما قبل التحرير – مرحلة تحرير العقد – مرحلة التسجيل والإشهار والإعلان). ولهذا يكون لذوي العلاقة سلطة سحب الوثائق والمستندات واللجوء إلى كاتب عدل آخر. ولا يكون للطرف الأخير سلطة إجبارهم على استكمال إجراءات العقد.

في حالة العدول عن الاستمرار في إجراءات العقد بعد كتابته وقبل توقيعه، يكون للأطراف حرية كاملة في عدم الاستمرار في العقد إذا لم يتم توقيعه. وبناء على ذلك يتم فقدان أتعاب الكاتب العدل أو بعضها بعد خصمها من قبله من مصاريف العقد التي دُفعت له، بعد قيامه بكتابة العقد؛ لأن عدم الاستمرار في التوثيق سبب لا يد للكاتب العدل فيه.

أما في حالة أن الكاتب العدل استنفد كافة الخطوات الشكلية للعقد بعد تحريره وتوقيعه من قبل الأطراف والشهود؛ يفقد ذوي العلاقة أي سلطة أو حرية من شأنها إيقاف الكاتب العدل عن استئناف بقية الإجراءات والشكليات الأخرى التي يستوجبها القانون في ذلك العقد. في المقابل، لا يمتلك الكاتب العدل حرية مماثلة في اختيار الأطراف المتعاقدة التي جاءت تسعى طالبةً خدماته لترسيم اتفاقاتهم، إلا في حالة مخالفة القوانين

---

[4] طلبة وهبة خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي، مكتبة عبد الله وهبة، الطبعة الثانية، 1986، ص 22 – 23.

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

والأنظمة. كذلك لا يملك الكاتب العدل حرية اختيار عقود معينة من الناحية الموضوعية أو الأطراف المتعاقدة من الناحية الشخصية.

ويميل أصحاب ذلك الرأي بعد انتقاء الأطراف المتعاقدة كاتب العدل وقبوله المهمة إلى اعتبار مسؤولية الكاتب العدل المدنية مسؤولية عقدية أساسها الإخلال بالالتزامات التعاقدية فيما بينهم ويدعموا اتجاههم بالحجج التالية:

– يرتبط الكاتب العدل وغيره من المهنيين، كالأطباء والمحامين والمهندسين، بعقود مع عملائهم؛ محلها تقديم خدماتهم، فإخلالهم بواجباتهم المهنية يثير مسؤوليتَهم العقدية؛ لأن العقد يفرض التزامات متبادلة بين الطرفين ، والمهم في العقد إحداث الأثر القانوني[5].

– استنادًا لذلك الرأي، يتعاقد الكاتب العدل – كغيره من المهنيين – مع الأطراف الطالبة للخدمة بمجرد قبوله المهمةَ؛ حيث إن المُسلَّم به أن ثمة عقدًا ينشأ من لحظة قبوله للمهمة، وفي حالة ارتكاب الكاتب العدل خطأ ما مسؤولية عقدية، وليست مسؤولية عن الفعل الضار.

نستنتج من ذلك اتفاق أنصار هذا الاتجاه على أن مسؤولية المهني بوجه عام ذات طبيعة عقدية، بينما اختلفوا في تحديد الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط المهني بذوي العلاقة؛ يرى الأول أن العقد وكالة، والثاني يعتبر العقد مقاولة، أما الرأي الثالث يقول إن العقد من عقود القانون العام. ونتيجة لذلك سنبحث في فرعين متتاليين الآراء المختلفة في تحديد مصدر الالتزام العقدي للكاتب العدل العام والخاص.

المطلب الأول: الآراء المختلفة في تحديد مصدر الالتزام العقدي للكاتب العدل في القانون الخاص

يوجد اتفاق بين أنصار الاتجاه القائل بالطبيعة التعاقدية لالتزامات الكاتب العدل المهنية، استنادًا إلى أن العقد هو مصدر التزام الكاتب العدل، إلا أنه يوجد اختلاف حول طبيعة هذا العقد.

لذلك سنوضح في هذا المطلب أهم العقود القانونية التي اتفق عليها رجا ل الفقه والقضاء لتحديد طبيعة العقد الذي يربط أصحاب المهن بعملائهم، وإلى أي مدى تنطبق هذه العقود في تحديد طبيعة الالتزام العقدي للكاتب العدل

[5] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط 1 ، دار الشروق ، ،القاهرة ، 2010 م الجزء الأول، ص 118

ISSN-E: 26632806

الفرع الأول: مدى التزام كاتب العدل والإخلال الناشئ عن عقد وكالة

هناك فريق من الفقه القانوني يرى أنه استنادًا إلى أن المهني – سواء كان خبيرًا قضائيًا، أو محاميًا، أو من معاوني القضاء – ينطبق عليهم قواعد المسؤولية العقدية الخاصة بالمهنيين في حالة ارتكابهم أخطاء مهنية شخصية، إلا أن يكون وكيلًا مشتركًا للعملاء عند أدائه مهامَّهم[6]. حيث يشترط لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح، باعتبار المسؤولية العقدية من آثار العقد الصحيح [7]، كذلك يصبح العقد باطلًا إذا لم تتوفر فيه أهلية الموكل لإبرامه. [8]

وفي هذا الشأن نصت المادة (925) في القانون المعاملات المدنية على أن يكون: الموكل مالكا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه. كما نصت المادة (951) من نفس القانون على انه يلتزم الموكل بكل ما يترتب في ذمة الوكيل من حقوق، ويكون مسئولا عما يصيب الوكيل من ضرر. وبناء على ذلك يمكننا التطرق إلى التشريع الإماراتي ووضعه قيود على التزام الموكل بتعويض الوكيل عن الضرر، حيث يقوم الوكيل بتنفيذ الوكالة اعتياديًا وبهذا لم يكن تنفيذها سببًا مباشر للضرر. وفيما يخص القوانين الأخرى، على سبيل المثال القضاء الفرنسي: "يرى عقد الوكالة أنه تنظيم للعلاقة بين المهني الذي يعتمد على عقله وفكره وبين العميل أو طالب الخدمة، لا عقد مقاولة أو عمل وعلى الرغم من وجود التباس لعقد الوكالة بالعقدين، قد ينتج تأخير عن اضطرار المقاول إلى انجاز الأعمال الإضافية لتكملة المشروع، وفي هذه الحالة يؤدي قيام المقاول بإنجاز هذه الأعمال بعلم صاحب العمل، يكون التأخير مبرر من الناحية القانونية. بينما يفرض العدل والمنطق تعويض صاحب العمل عن أضرار التأخير إذا تولى المقاول من تلقاء نفسه تنفيذ هذه الأشغال.[9]

وتعود جذور هذا الرأي إلى القانون الروماني، حيث ميز بين العمل اليدوي الذي يمارسه العبيد والخدم المرتبطون بعقد ايجار، وبين العمل الذهني الذي لا يكون موضوعًا للتأجير.[10].

---

[6]) هشام إبراهيم السعيد، المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء (الكتبة المحضرون، أمناء السر، الخبراء، المترجمون).. دراسة مقارنة، دار القباء لطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ،1998 م، ص 212.

[7])المرجع السابق، ص 212.

[8])عدنان سرحان ، د على المهداوي : الموجز في شرح مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية الاتحادي، مكتبة الجامعة – الشارقة – الامارات 2010م ، ص 157.

[9]) كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح أحكام المقاولة، الجزء الأول، الطبعة الاولى , بغداد مطبعة اوفسيت الوسام , 1976 , **ص17**

[10]) محمد علي عرف، أهم العقود المدنية، أشار إليه عبد الباقي محمد سوادي، في مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية"، ص 45.

ISSN-P: 2807-5987

كما يرى بعض الفقهاء ضرورة إخراج الروابط المذكورة أعلاه من الروابط القانونية وإدراجها تحت الروابط التي تحكمها مبادئ الإطلاق، باعتبار الشخص الذي يمارس عملًا ذهني يسمو بنفسه عن الاعتبارات المادية[11]؛ ولإثبات صحة هذا الرأي، يجب البحث في عقد الوكالة لمعرفة انطباق أحكامه على عمل الكاتب العدل وعلاقته بالأطراف المتعاقدة، أو إذا كان وحده يصلح مصدر لالتزام الكاتب العدل العقدي؟ وما هو عقد الوكالة؟ خصائصه وأحكامه؟ فضلًا عن مدى قدرته على حصر علاقة الكاتب العدل بعملائه في عقد الوكالة؟

عرف فقهاء الشريعة الوكالة بأنها: "الإنابة والتفويض حال الحياة، فهي إنابة شخص غيره في حق له يتصرف فيه.[12] ونصت في المادة (924) من القانون المعاملات المدنية وفقًا للمشرع بأنه "عقد يُقيم الموكلُ بمقتضاه شخصًا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم [13].

ومما سبق يمكننا استخلاص طبيعة عقد الوكالة فيما يلي:

- القاعدة العامة هي أن كل من جاز تصرفه جاز توكله وتوكيله
- أن الأصل فيه يكون بدون أجر، إلا في حالة حدوث خلاف في الاتفاق أو وجود انصراف إلى أجر، كدخول الوكالة في مهنة وكيل، مثل المحامي.(14)
- يُعد عقد رضائي في حالة عدم ارتباطه بعمل قانوني يشترط فيه المشرع شكلًا خاصًا.
- تغلُّب الاعتبار الشخصي فيه، حيث تتسم شخصية كل من الموكل والوكيل بأنها محل اعتبار، تنتهي الوكالة بوفاة أحد الطرفين.
- عقد يجوز إنهاؤه بإرادة أحد الطرفين المنفردة.

وللتحقق من هذا الرأي يجب المقارنة بين عقد الوكالة وعلاقة الكاتب العدل بذوي العلاقة.

1. من حيث ورود عقد الوكالة على أعمال قانونية: من أهم مميزات عقد الوكالة عن العقود الأخرى، قيامه على فكرة النيابة عن الغير.

---

[11] المرجع السابق، ص 45.

[12] راجع التعريفات على سبيل المثال :مرعي بن يوسف الحنبلي ، دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الاسلامي بيروت ، ط 22 ، 1389هـ،ص 133 ، محمد الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1997 م 86/3 .

[13] راجع ص 467 من قانون المعاملات المدنية

[14] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أشار إليه عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية ، ص 53.

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

حيث يمكن للوكيل الإنابة عن الموكل في تصرف قانوني، بينما يقوم المقاول والأجير بعملهم سواء ماديًا أو ذهنيًا دون إنابة من آخرين.[15]؛ والسؤال هنا هل تُعد أعمال الكاتب العدل أعمالًا قانونية يمكن الإنابة فيها عن ذوي العلاقة حتى يمكن القول بانطباق عقد الوكالة في علاقة الكاتب العدل بذوي العلاقة؟ تعد أعمال الكاتب العدل مادية وقانونية لا يمكن الإنابة في تنفيذها عن طرفي العقد منها: (تقديم المشورة – تفحص الوثائق والسندات المقدمة – تحصيل النسخ ومصاريف التسجيل – تحرير العقد وقيده في التسجيل وإشهاره – تسليم المستخرجات)، وفي حالة اعتبار بعض المهام والنشاطات التي يقوم بها الكاتب العدل لترسيم العقد أعمالًا قانونية نيابية، يتخذها بصفته مفوضًا من قبل السلطة العمومية.

2. وجوب توافر شروط لإبرام الوكالة: يُعد عقد الوكالة عقدًا قائم على الرضا والتوافق بكل إيجاب دون الحاجة إلى استيفاء شكل معين، حيث يعتبر التراضي أساس العقود، على سبيل المثال يتحقق العقد الرسمي في حالة ظهور اتفاق إرادات في شكل معين.[16] بناءًا على ذلك تعد الوكالة عقود تبادلية، وفي هذا الشأن نصت المادة (130)من القانون المعاملات المدينة على مراعاة ما يقرره القانون من أوضاع معينة في حالة انعقاد العقد بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول بينهما. على اعتبار الرضا ركن أساسي، يكون مشروعًا إذا كان صحيحًا من أهل الرضا، فيتم عقد الوكالة إذا كان السبب جائز وغير مخالف للنظام العام والآداب.

لذلك لابد من التراضي بين الموكل والوكيل في محل التصرف القانوني للوكيل نيابة عن الموكل، في حالة توفر الإيجاب والقبول كشرط لانعقاده. وهذا يتجه بنا إلى تساؤل مفاداه، هل أعمال الكاتب العدل الناشئة عن عقد الوكالة تقوم على التراضي؟ أم هناك حالات يفرضها القانون للقيام بها؟

في حالة قيام أي عقد على التراضي، تكون علاقة الكاتب العدل بذوي العلاقة مفروضة بحكم القانون، وعليه، تُعد العلاقة بين الكاتب العدل ومن يقوم بالتوثيق لصالحه في ترسيم العدل لأطراف معينة، في الحالات التي يُكلف فيها الكاتب العدل وحتى التي لا يُكلف من القضاء، لا يوجد محل لإرادته في قبول أو الامتناع عن تأدية العمل، لأنه ملزم بتحرير أي عقد وترسيمه في كل الأحوال، إذا كان غير مخالف للقانون. كما توجد أحكام لعقد الوكالة لا تنطبق على علاقة الكاتب العدل بذوي العلاقة، وقواعد تميزه عنها مثل: "وجوب تقيُّد

---

[15] عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية ، ص 54.

[16] جاك غستان ، تكوين العقد ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات – بيروت ط 1 ، 2000م،ص41 .

ISSN-E: 26632806

الوكيل بحدود الصلاحيات الممنوحة له في الوكالة"، لا يجوز تجاوزها، فإلى أي مدى ينطبق ذلك في علاقة الكاتب العدل بذوي العلاقة؟

لا يُعد الكاتب العدل وكيلًا مشتركًا للأطراف المتعاقدة بعد فحصه الوثائق وإبداء قبوله في تحرير العقد وترسيمه، ويظهر ذلك واضحًا في انقطاع علاقة الكاتب العدل بالأطراف بعد قبوله أداء المهام المطلوبة منه؛ حيث يخضع فقط لسلطان القانون، يؤدي مهمته للصالح العام نيابةً عن الدولة.

ونخلص من كل هذا، إلى أن الكاتب العدل وفقًا لما نص عليه القانون يُعد مفوض ووكيل عن السلطة العمومية حسب القانون الإماراتي، حيث ناقش قانون المعاملات المدنية من المادة 924 إلى المادة 961 ما للموكل والوكيل تفصيلا، ومن ثم، فإن التزام الكاتب العدل كضابط عمومي تجاه أطراف العقد ليس مصدره عقد الوكالة، وإن كانت بعض أعماله يبدو فيها كوكيل، بينما يكون مصدر هذه الوكالة هو القانون، فهو التزام قانوني يفرضه القانون على الكاتب العدل أثناء توليه مهامه. فقد أوضحنا سابقًا، الطبيعة القانونية لمهنة الكاتب العدل، بأنها من المهن ذات الطبيعة القانونية الخاصة، فهي ليست بالوظيفة العمومية أو مهنة حرة، كما أن الكاتب العدل في نهاية المطاف يعمل باسمه لحساب الدولة صاحبة الاختصاص.

وبناءا على ما سبق، فإن الكاتب العدل يوثق العقد لتحقيق مصلحة أعم من مصلحة المتعاقدين، تتمثل في حسن سير المرافق العمومية للدولة، وهذا سبب لاستبعاد فكرة الوكالة المشتركة للمتعاقدين. إلا أن الواقع يؤكد أن وكالة الكاتب العدل عن أطراف العقد وكالة إدارية لا تتعدى (فحص الوثائق – تحرير العقد – متابعته أمام الهيئات والإدارات العمومية).

الفرع الثاني: الاخلال الناشئ عن عقد مقاولة أو عمل

يرى أصحاب هذا الرأي أن الوكالة برغم أن مسؤولية المهني عقدية إلا أنها ليست مصدر إلتزام مهني. نتيجة لذلك هناك جانب من الفقه يرى أن؛ العقود التي يتم ابرامها مع أصحاب المهن مثل (المحاميين – الكتاب العدل – المهندسين) قد تتشابه في قيام شخص بعمل لصالح شخص آخر[17] .كذلك تتداخل عقود العمل والمقاولة مع العقود التي يُبرمها المهنيين على الرغم من وجود عدة فروق بينهم[18]. فالقضاء الفرنسي على

[17] محمد علي عرف، أهم العقود المدنية، نقلًا عن عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية ، ص 64.

[18] محمد جابر الدوري، مسؤولية المقاول والمهندس في مقاولات البناء والمنشآت الثابتة بعد إنجاز العمل وتسليمه، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1975، ص 102.

ISSN-P: 2807-5987

سبيل المثال، يعتبر عقد المهني مع عملائه عقد وكالة؛ حيث يصف القانون الفرنسي عقدي العمل والمقاولة بأنهما عقد إيجار خدمات، وللارتفاع بأصحاب تلك المهن، تم اعتبار العقود التي يبرمونها مع عملائهم عقود وكالة[19].

ونتيجة لاختلاف العقود عن بعضها في نواحي عدة، فإن التميز بينها أهمية كبيرة، لذلك وجب على القاضي رد العقد إلى وصفه الحقيقي، واستنتاج آثاره القانونية؛ لأن التكييف مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة القانون[20]. ولهذا يقول جانب من الفقه أن مصدر التزام المهني تجاه عميله هو عقد مقاولة مختلط بعقد عمل. وتختلط بعض أعمال التي يقوم بها الكاتب العدل بتفويض من الدولة لتوثيق العقد وترسيمه بعقدي المقاولة والعمل، حيث تنطبق قواعد هذين العقدين على أعمال الكاتب العدل القانونية المتمثلة في (فحص الوثائق – تحرير العقد – إجراءات التسجيل – إشهار العقد – أداء ضرائبه بأنواعها) والأعمال المادية القانونية مثل تقديم الاستشارة لسند الملكية من المحافظة العقارية، وبناءًا على ذلك يجدر الإشارة إلى أحكام عقدي المقاولة والعمل لتوضيح أوجه الشبه والاختلاف بينهم من جهة وبين نشاط الكاتب العدل من جهة أخرى في علاقته بذوي العلاقة.

عقد المقاولة ونشاط الكاتب العدل:

عرَّف بعض الفقهاء[21]عقد المقاولة بأنه "قيام شخص بعمل معين لحسابِ آخر في مقابل أجر، دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته . أما المادة (872) من القانون المعاملات المدينة عرفته بأنه "عقد يتعهَّد أحد طرفيه بمقتضاه، بأن يصنع شيئًا أو يؤدي عملًا لقاء بدل يتعهَّد به الطرف الآخر" [22].

وبناء على ذلك، يمكن تحديد مميزات عقد المقاولة فيما يلي:

– تختص بالأعمال المادية

– استقلال المقاول في إنجاز العمل ،حيث يقوم المقاول بالعمل باسمه الخاص، ويمكنه اختيار الوسائل التي يراها المناسبة لإنجاز هذا العمل[23].

– أنه عقد معاوضة.

---

[19] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، ص 16.

[20] كمال قاسم ثروت، المرجع السابق الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة، ص 17.

[21] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ص 277.

[22] المادة في قانون المعاملات المدنية ص 437

[23] محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، نقلًا عن الباقي محمد سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية ، ص 65.

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

وبناء على هذا فإلى أي مدى تنطبق مميزات عقد المقاولة على أعمال ونشاط الكاتب العدل؟ وهل يعتبر الكاتب العدل، في جميع أعماله مقاولًا؟

تتمحور مهمة الكاتب العدل في قيامه بعدة أعمال قانونية لتوثيق وترسيم اتفاقات ومعاملات الأطراف بما يتوافق مع القانون، مثل (سماع التصريحات – تلقي المعطيات مع الأطراف – فحص سلامة الوثائق والمستندات المقدمة – تحرير العقد وتلاوته عليهم ثم المصادقة على توقيعاتهم). وعندما يقوم الكاتب العدل بهذه التصرفات يكون ممثلًا لاسم الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي باعتباره مفوض عنها. واستنادًا لهذا تتسم غالبية أعمال الكاتب العدل بالتصرفات القانونية ملحقة ببعض التصرفات المادية الاستثنائية.

ويرى الأستاذ عبد الرزاق السنهوري رحمه الله أن عقد التفويض والتوكيل من الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل، هو العقد الغالب في هذه الحالة، ويتم تطبيق أحكامه على جميع أعمال الكاتب العدل المتمثلة في "الأعمال المادية الملحقة بها" فلا يمكن فصلها عن بعضها إذا كانت متداخلة، ولهذا فإن تطبيق أحكام عقد المقاولة على أعمال الكاتب العدل لا تصدُق لكونها تتخذ طابع قانوني.

عقد العمل ونشاط الكاتب العدل:

يرى أغلب الفقه المعاصر أن علاقة التبعية بين العامل ورب العمل تميز عقد العمل عن عقد المقاولة، حيث يحق لرب العمل إدارة جهود العامل أثناء قيامه بالعمل أو الإشراف عليه[24]. حيث استقر الرأي على أن عقد العمل يتميز بعنصرين (تبعية العامل لرب العمل – تقاضيه أجرًا على عمله) وبهذا يكون العامل مركز تبعية لرب العمل. وعليه، فإن أحكام عقد العمل يمكن تطبيقها على أعمال الكاتب العدل في حالة التبعية من خلال خضوعه لإشراف عميله أثناء تأدية أعماله لا يمكن تطبيقها على أعمال الكاتب العدل. **ونخلص من هذا**، إلى أن للكاتب العدل وضع خاص وتصرفاته أبعد من أن تحكمها أحكام عقد الوكالة أو المقاولة أو العمل على انفراد.

الفرع الثالث: الاخلال الناشئ عن عقد من عقود القانون العام

في هذا الفرع سيهتم الباحث بالرأي الذي ينادي بتكييف علاقة الكاتب العدل بذوي العلاقة في نطاق القانون العام، فأصحاب هذا الرأي يعتقدون أن مصدر التزام الكاتب العدل عقد من عقود القانون العام،وقد نادي به الفقيه الفرنسي "أبلتون"[25]. حيث كيف علاقة الكاتب العدل بمن يوثق له على أنها رابطة خدمة عامة، من

---

[24] المرجع السابق، ص 68.

[25] أبلتون والترجمة العربية لمحمود عاصم نقلًا عن عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية ، ص 76.

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

خلال الاسهام في حسن سير مرفق التوثيق "أحد مرافق الدولة ومؤسساتها"، فالكاتب العدل يسهم مع الهيئات والمؤسسات بتقديم خدمة عامة إذا قام بـ (فحص الوثائق المقدمة – كتابة العقد – تسجيل العقد وإشهاره). كذلك يختلف تفويض الدولة للكاتب العدل في القانون العام بأنها تخضع لأحكامه وقواعده الخاصة. ويجب على القضاء استنباط الأحكام الغير منصوص عليها، والنظر في قواعد سير مؤسسات الدولة. فإذا كان الكاتب العدل تابع لوزارة العدل من الناحية الشكلية في معاونته القضاء، فهو كذلك يبدو أحد عناصر الإدارة الضريبية من الناحية المادية، عند قيامه بتحصيل الضرائب لصالح الخزينة العمومية وأحد مقتضيات الخدمة العامة. وقد أيد بعض الفقهاء[26] هذا الرأي ونادى بأنه أفضل الآراء؛ مستندًا إلى أن تكييف العلاقة بأنها خدمة عامة يتفادى مآخذها فهي تضمن تقاليد المهنة والتزاماتها الأخلاقية فهي غالبًا قواعد غير مكتوبة، يمكن التطور معها.

المبحث الثاني: الطبيعة غير التعاقدية لمسؤولية الكاتب العدل المدنية

يرى فقهاء هذا المذهب أن مسؤولية الكاتب العدل تجاه ذوي علاقة، تعد مسؤولية عن الفعل الضار، فهم يرفضون تكييف علاقة الكاتب العدل بذوي العلاقة بأنها رابطة عقدية، فمن وجهة نظرهم أنه لا مسؤولية عقدية للكاتب العدل في حالة ارتباطه بعقد مع ذوي العلاقة. بحيث لا يوجد عقد بين أصحاب المهن الحرة والمتعاملين معهم، إلا أنهم اختلفوا في حجج تدعيمهم لآرائهم، باعتبار المسؤولية عن الفعل الضار متنوعة؛ ولهذا قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يناقش الانتقادات الموجهة لفكرة المسؤولية العقدية، أما الثاني يسرد الحجج التي سبقت لاعتبار مسؤولية المهنيين – ومنهم الكاتب العدل – مسؤولية عن الفعل الضار.

المطلب الأول: الانتقادات التي وُجِّهت إلى تكييف رابطة الكاتب العدل بذوي العلاقة بأنها رابطة عقدية

يعتبر بعض الفقهاء الفرنسيين مسؤولية الكاتب العدل المدنية عن أخطائه المهنية مسؤولية عن الفعل الضار تقصيرية، استنادًا إلى أن خطأ تكييف علاقة الكاتب العدل بعملائه علاقة تعاقدية، مع إنكارهم لمسؤولية الكاتب العدل العقدية حتى في حالات وجود رابطة عقدية بين الكاتب العدل وعملائه. وفيما يلي أبرز الانتقادات التي أقرها أنصار هذا الرأي:

أولًا: لا يمكن أن تكون الأعمال الأدبية والفنية والعلمية، محلًّا لتعاقد ملزم، فما يربطهم بعملائهم لا يمكن وصفه بعلاقة عقدية ملزمة، وكذلك الكاتب العدل لا يُسأل عقديًا في مواجهة العميل. فالعمل اليدوي لا يتساوى

[26] حسن محمد علوي، استعانة المتهم بمحامٍ في القانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1970، ص 65.

ISSN-E: 26632806

بالعمل العقلي، فلا يجوز النظر إلى من يبذل جهده لبحث المشاكل الإنسانية مع من يبغي زيادة ثرواته في معاملاته[27].

ثانيًا: إنكار وجود صفة تعاقدية في علاقة الممتهن بعميله، فيعتبرون الزعم بوجود هذا العقد يعني عدم توافر شروط انعقاد العقد، وعدم ترتب جميع آثار العقد عليه.

وفيما يخص انعقاده، يرون إن صحة أي عقد أساسه توافر الشروط اللازمة لإبرامه صحيحًا، فالشرط الخاص لصحة العقد بأجر، هو ضرورة وجوب تكافؤ أعمال الطرفين المتبادلة، بالإضافة إلى تساؤلهم عن مدى صحة توافر هذه الشروط في علاقة الكاتب العدل بالعملاء، بداية من وجود الرضا، حيث يعني اتفاق إرادتي العميل والكاتب العدل، التزام الكاتب العدل بإتمام إجراءات العقد حتى النهاية، وفي المقابل يلتزم العملاء بدفع الأتعاب. فكانت الإجابة أن الكاتب العدل يلتزم تجاه عميله بأداء الواجبات المستمدة من عمله وتجاربه المدخرة ،وأنها تقع على سبيل المجاملة لا الالتزام والتعاقد ، فيقوم التزامه بتبصير عميله ، وتوضح النصوص المتعلقة بكتابة العدل التزاماته في إعطاء الصفة الرسمية ، حيث أن كل مخالفة لها تؤدي إلى ترتيب مسؤولية جرمية أو شبه جرمية [28]

وبالنسبة لانتقاد العدول عن العقد، يرون أن الطرفين يلتزمان بالآثار المترتبة على إبرام العقد، حيث يُعرض خرق أحد الطرفين للعقد، للحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي سببها. إلا أن الكاتب العدل يمكنه – ولو بعد قبول ترسيم عقد ما – رفض التوثيق دون الالتزام بتقديم أسباب العدول لعميله ودون محاسبته، وفقًا لمبدأ استقلال المهنة، مما يؤدي إلى الخروج عن أحكام العقد واستبداد أحد الطرفين في العدول عن العقد بدون مسؤولية مدنية.

خلاصة القول : أن الرأي السابق، توصل إلى أن مسؤولية الكاتب العدل مسؤولية تقصيرية لا عقدية؛ لأن الأعمال التي يقوم بها الكاتب العدل وأصحاب المهن الحرة القائمون بأعمال فنية وأدبية ، لا يصح أن تكون محلًّا للتعاقد المدني؛ فلا يعدو أن يكون عمل الكاتب العدل– وفقًا لرأيهم – مجرد فُضَالة أو خدمة يؤديها للعميل، والتزام العميل بدفع مبلغ نقدي مقابل ذلك لا يعدو أن يكون مكافأة للكاتب العدل لما قام به من خدمات، ومن ثم فاختيار المسؤولية التقصيرية لمسؤولية كاتب العدل هي المعيار الذي يطبق من خلاله محاسبة كاتب لعدل في حالة ارتكابه الأخطاء و إحداث الضرر لغيره.

---

[27] محمد لبيب شنب، نقلًا عن الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية ، ص 37.

[28] علي فارس ، كتابة العدل بين النص والتطبيق ، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية 2014 م ،نص 169

ISSN-P: 2807-5987

المطلب الثاني: حجج أنصار مسؤولية الكاتب العدل الناتجة عن الفعل الضار في هذا التكييف

يستند الفقهاء الرافضين لان تكون التزامات الكاتب العدل عقدية والاخلال بها يُنشى مسؤولية تعاقدية إلى الحجج التالية:

1–أن أعضاء المهن الحرة لا يتعهدون تعهدًا إجباريًّا في الأعمال التي تعتمد على المهنة الأدبية والعلمية والفنية، فيرون الشخص غير مجبر مدنيًا بتنفيذ وعده، فلا يجبر الطبيب الذي يَعِد بعلاج مريض، والمحامي الذي يَعِد بالدفاع عن قضية، والكاتب العدل الذي يَعِد بترسيم عقد ما، على تنفيذ وعوده التعاقدية، إلا حيثما يكون مسؤولًا أدبيًّا.

2– تبرير دفع أتعاب المهن، أن الاعمال المعتمدة على المهنة الحرة ليست موضوع العقد إلا في حالة الإجبار على التنفيذ، حيث يدفع الشخص المنتفع من أعمال الكاتب العدل الأجور اعترافًا بفضله كتعبير تكريمي للمهني بصفته الخاصة.

3– إنكار وجود علاقة عقدية بين الكاتب العدل وعملائه، استنادًا إلى أنه من الناحية المدنية لا يمكن أن تكون الأعمال الأدبية والفنية والعلمية لا يمكن أن تكون محلًّا للتعاقد الملزم، وأن الكاتب العدل لا يُسأل عقديًّا في مواجهة عملائه، ولا يُجبر العميل على دفع مقابل خدمة الكاتب العدل له، باعتبار ان العمل اليدوي لا يساوي العمل العقلي.

4– أن القانون هو مصدر تحديد معظم الالتزامات المهنية للكاتب العدل، إلا في حدود الالتزامات الملقاة على عاتق الكاتب العدل، وهي تشكل نسبة قليلة مقارنة مع الالتزامات القانونية، فالقانون وحده القادر على رسم وتحديد تقنيات وفنيات الكاتب العدل في كل عقد من الناحية الموضوعية والإجرائية، ويترتب على الإخلال بها قيام المسؤولية التقصيرية.

ISSN-E: 26632806

الخاتمة:

- باعتبار أن المسؤولية المدنية للكاتب العدل تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام أو عدة التزامات المقررة عليه في قانون المنظم لمهنة الكاتب العدل.
- أن مسؤولية الكاتب العدل المدنية، هي ذات طبيعة مزدوجة، منها جزء ذو صفة عقدية وذلك متى تعاقد الكاتب العدل مه هيئة أو مؤسسة أو شركة وكان هو موثقها وصاحب تحرير عقودها أما الجزء الثاني لهذه المسؤولية هي ذات طبيعة تقصيرية وتتجلى في متى أخل بالتزامه ولحق الغير ضررا نتيجة هذا الفعل سواء كان من طرف الكاتب العدل شخصيا وهنا نكون أمام المسؤولية الشخصية للكاتب العدل أو إذا كان الفعل صادر من طرف الغير هنا نكون أمام المسؤولية المدنية للكاتب العدل عن فعل الغير.
- يعتد المشرع الإماراتي على الأخطاء الجسيمة وفقا لقانون المعاملات المدنية.
- يسأل الكاتب العدل مدنيا على فعله الشخصي كما يسأل عن فعل الغير وذلك لوجود علاقة تبعية والمتمثلة في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.
- أن أساس مسؤولية الكاتب العدل المدنية عن أفعال الغير، تقترب من تحديده عدة نظريات هي: نظرية الخطأ المفترض، نظرية تحمل التبعة، نظرية الكفالة والنيابة.

على ضوء دراسة بحث موضوع مسؤولية الكاتب العدل المدنية عن أفعاله الشخصية وعن فعل الغير نوصي ببعض التوصيات أهمها تظهر في:

- ضرورة تدخل المشرع بتخصيص نص في قانون المنظم لمهنة الكاتب العدل بشأن تابعي الكاتب العدل لتسيير المكتب.
- ضرورة اهتمام الكتاب بدراسة موضوع الكاتب العدل وضرورة إثراء أذكارهم في هذا المجال كون مجال التوثيق مجال نشط فأوصي كافة الكتاب والمحررون بزيادة التعمق ودراسة خاصة في المجال المدني وذلك لتدعيم وزيادة المراجع في هذا التخصص.

References

المراجع

- جاك غستان، تكوين العقد ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات – بيروت ط 1، 2000م.
- حسن محمد علوي، استعانة المتهم بمحامٍ في القانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1970.
- طلبة وهبة خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي، مكتبة عبد الله وهبة، الطبعة الثانية، 1986.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط 1، دار الشروق، القاهرة، 2010 م الجزء الأول.
- عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- عدنان سرحان، د على المهداوي: الموجز في شرح مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية الاتحادي، مكتبة الجامعة – الشارقة – الامارات 2010م.
- علي فارس، كتابة العدل بين النص والتطبيق، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية 2014 م.
- قانون المنظم لمهنة الكاتب العدل في دبي رقم (4) لسنة 2013.
- قانون المعاملات المدينة الإماراتي قانون رقم (5) لسنة 1987 م
- كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح أحكام المقاولة، الجزء الأول، الطبعة الاولى، بغداد مطبعة اوفسيت الوسام , 1976
- محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- محمد الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1997 م .

- محمد جابر الدوري، مسؤولية المقاول والمهندس في مقاولات البناء والمنشآت الثابتة بعد إنجاز العمل وتسليمه، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1975.
- مرعي بن يوسف الحنبلي، دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الاسلامي بيروت، ط 22، 1389هـ
- هشام إبراهيم السعيد، المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء (الكتبة المحضرون، أمناء السر، الخبراء، المترجمون).. دراسة مقارنة، دار القباء لطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ،1998م.

Cabd alrazaaq alsanhuri, alwasit fi sharh alqanun almadanii, t 1, dar alshuruq, ,alqahirat , 2010 m aljuz' al'awal .

Cali faris , kitabat aleadl bayn alnasi waltatbiq , t 1 manshurat alhalabii alhuquqiat 2014 mi.

Eabd albaqi mahmud sawadi, maswuwliat almuhami almadaniat ean 'akhtayih almihniati, dar althaqafat lilnashr waltawzie, 2010.

Eadnan sarhan , d ealaa almihdawi : almujaz fi sharh masadir alailtizam fi qanun almueamalat almadaniat alaitihadii, maktabat aljamieat - alshaariqat - alamarat 2010m.

Hasan muhamad ealawy, aistieanat almutaham bmham fi alqanun almuqarani, dar alnashr liljamieat almisriati, alqahirati, 1970

Hisham 'iibrahim alsaeida, almaswuwliat almadaniat limueawini alqada' (alkatabat almuhdiruna, 'umana' alsir, alkhubara'i, almutarjimuna).. dirasat muqaranati, dar alqaba' litibaeat walnashr waltawzie, alqahirat ,1998 m .

Jak ghistan , takwin aleaqd tarjamat mansur alqadi , almuasasat aljamieiat lildirasat - bayrut t 1 , 2000 m .

Kamal qasim thurwat, alwajiz fi sharh 'ahkam almuqawalati, aljuz' al'awala, altabeat alawlaa , baghdad matbaeat awfsit alwisam , 1976

Maraei bin yusuf alhanbaliu , dalil altaalib ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal , almaktab alaslamiu bayrut , t 22 , 1389h

Muhamad 'ahmad eabdin, altaewid bayn aldarar almadiyi wal'adabii walmuruth, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, 1995.

Muhamad alsaneani , subul alsalam sharh bulugh almaram min jame 'adilat al'ahkam , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut 1997 m .

Muhamad jabir alduwri, maswuwliat almaqawil walmuhandis fi muqawalat albina' walmunshat althaabitat baed 'iinjaz aleamal wataslimihi, risalat majistir, jamieat baghdad, 1975.

Qanun almueamalat almadaniat al'iimaratii qanun raqm (5) lisanat 1987m

Qanun almunazim limihnat alkatib aleadl fi dubay raqm (4) lisanat 2013.

ISSN-P: 2807-5987

Talabat wahbat khitabi, almaswuwliat almadaniat lilmuhami, maktabat eabd allah wahabat, altabeat althaaniati, 1986.

ISSN-E: 26632806